التعفف وقال قتادة الفقير المحتاج الزمن والمسكين الصحيح المحتاج
وروي عن عكرمة الفقرا من المسلمين والمساكين من اهل الكتاب
وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا
كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تغنيه سايلا كان
او غير سايل فالمسكين عنده احسن حالا من الفقير لان الله تعالى
قال اما السفينة فكانت لمساكين اثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة وعند
اصحاب الراي الفقير احسن حالا من المسكين قال القتيبي الفقير الذي
له البلغة من العيش والمسكين الذي لا شي له وقيل الفقير من له المسكن
والخادم والمسكين من لا ملك له وقالوا كل محتاج الى شي فهو فقير اليه
وان كان غنيا عن غيره قال الله تعالى انتم الفقرا الى الله والمسكين
المحتاج الى كل شي الا ترى كيف حض على طعامه وجعل طعام الكفارة
له ولا فاقة اشد من الحاجة الى سد الجوعة وقال ابراهيم النخعي الفقرا
هم المهاجرون والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وفي الجملة الفقر والمسكنة
عبارة عن الحاجة وضعف الحال فالفقير المحتاج الذي كسرت الحاجة
فقار ظهره والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب
القوت اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الخطيب انا عبد العزيز ابن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن عدي ابن الخيار ان رجلين اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالاه عن الصدقة فقال ان شيتما ولا حظ فيها
لغني ولا لذي قوة مكتسب واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع اخذ الصدقة
فقال الاكثرون حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول
مالك والشافعي وقال اصحاب الراي حده ان يملك مايتي درهم وقال قوم
من ملك خمسين درهما لا تحل له اخذ الصدقة لما روينا عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جا
يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او كدوح قيل وما

يغنيه قال

يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وهو قول الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق وقالوا لا يجوز ان يعطى الرجل من الزكوة اكثر من خمسين
وقيل اربعون درهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله اوقية
او عدلها فقد سال الحافا **قوله عز وجل** والعاملين عليها وهم السعاة
والذين يتولون قبض الصدقات من اهلها ووضعها في حقها فيعطون من
مال الصدقة فقرا كانوا او اغنيا فيعطون مثل اجر عملهم قال الضحاك
ومجاهد لهم الثمن من الصدقة **قوله عز وجل** والمولفة قلوبهم فالصنف
الرابع المستحقون من الصدقة المولفة قلوبهم وهم قسمان قسم مسلمون
وقسم كفار فاما المسلمون فقسمان قسم دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم تالفا كما اعطى عيينة ابن حصن
والاقرع ابن حابس والعباس ابن مرداس او اسلموا ونيتهم قوية في الاسلام
وهم شرفا في قومهم مثل عدي ابن حاتم والزبرقان ابن بدر فكان يعطيهم
تالفا لقومهم وترغيبا لامثالهم في الاسلام فهولا يجوز للامام ان
يعطيهم من خمس الخمس الغنيمة والفي سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات والقسم الثاني من مولفة المسلمين
ان يكون قوم من المسلمين بازا قوم كفار في موضع منتاط لا تبلغهم
جيوش المسلمين الا بمونة كثيرة فهم لا يجاهدون اما لضعف نيتهم
او لضعف حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة
وقيل من سهم المولفة ومنهم قوم بازا جماعة من مانعي المولفة يا خذون
منهم الزكوة يحملونها الى الامام فيعطيهم الامام من سهم المولفة من
الصدقات وقيل من سهم سبيل الله روي ان عدي ابن حاتم جا الى ابي بكر بثلثماية
من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلثين بعيرا اما الكفار من
المولفة فهو من يخشى شره او يرجا اسلامه فيريد الامام ان يعطي هذا حذرا
من شره او يعطي ذاك ترغيبا له في الاسلام فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم من خمس الخمس كما اعطى صفوان ابن امية لما يرى من ميله في الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)